

إفافة العواء

[301] المقام الثاني هل المحل الذى اءبرءءاءزه فى الااءار؁ هو ءصوص المحل الذى ءعل للشئ شرعا؁ أو يكون أعم من ذلك وما صار محلا للشئ؁ بمقتضى العاءة الشءصفة أو النوعفة ؟ والذى يظهر فى باءى النظر هو الااءر؁ ءون الاول والثانى. (118) أما الاول فلءءم التقففء فى ءلفل من الاءلة. وأما الثانف؁ فلان اءافة المحل الى الشئ بقول مطلق لا تصء بمءرء ءءقق العاءة لشءص ءاص؁ بءلاف ما لو كانت العاءة بملاءة النوع؁ مثلا فصح أن فقال: إن محل ءسل الطرف الافر قبل ءلل فصل معءء به بفنه وبفن ءسل الطرف الافر؁ لبناء النوع فى ءسل ءءربى على المواءة بفن ءسل؁ بءلاف العاءة الشءصفة. (118) اقول: أما ءقفق النظر ففقتضى ءلافه؁ لان الظاهر من اءبار الباب أن القاءة المءكورة إما طرف مءعول من قبل الشارع بلءاط طرففئها النوعفة؁ مع قءع النظر عن ءعل؁ وإما ءكم ءعبءف مءعول للشئ لكن بلءاط هءه الطرففة كما فشعر به ءءلفل (بانه ءفن ما فءوضاً اءكر منه ءفن ما فشئ). وفءل علىه الاعءبار لمناسبة ءكم والموضوع؁ ومعلوم أن اعءبار العاءة النوعفة فنافف لءاط ءلك الطرففة؁ لان مضى محل المءءاء النوعى لا طرففة له للشءص المءءاء على ءلاف العاءة النوعفة أصلا؁ ءءى الطرففة النوعفة؁ اءرى من نفسك أن النوع لو كانوا بانفن على اءبان الصلاءفن مءعاقبءفن؁ وأما انء فعاءءك الفصل بفنهما؁ فهل ءكون ءلك العاءة طرفقا لك إذا شءكت فوما فى اءبانهما مءعاقبءفن ؟ كلا؁ فلا بء إما من الاءءزام باءءبار المحل الشرعى؁ وإما تقففء العاءة النوعفة بءءم مءالفءها للعاءة الشءصفة؁ وءفء أن اعءبار العاءة النوعفة مع هءا التقففء ءلاف ظاهر الاءلة؁ ففءعبفن المحل الشرعى؁ وأما الشءصفة فهف ءفف برء علىها ما أورءه الشفء (قءس سره) من أن ءءزام الفقفه به مسءلزم لفقه ءءفء.